

43819 - تحريم تلقي البضائع من أصحابها قبل وصولها إلى السوق

السؤال

ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولها الحراج والشراء منه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها ؛ لأن ذلك داخل في مسألة الركبان المنهي عنه ؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والذي جاء فيه : (ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق) ، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (4/373) ، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام) ، وفي لفظ آخر عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) ، وفي رواية لمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) ، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها ، ومن تلقاها قبل بلوغه السوق فإنه آثم ، وعاصٍ لله تعالى ، إذا كان عالماً بالتحريم ؛ لما فيه من الخداع والتغير بالبائع ، والإضرار بأهل السوق ، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع (أي : خداع في الثمن) لم تجر العادة بمثله ، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع ، وذلك داخل في خيار الغبن " انتهى .